

الذخيرة

لميمون أي رقبة ميمون لنفسه فيكون أوصى لأحدهما بنفسه ولآخر بحريته فيقع التنازع في الباقي فيقسم وإن لم يحمل الثلث أو أحدا عتق فرع قال ابن القاسم اعتقوا خيار رقيقي يعتق اغلاهم ثمننا حتى يستوعب الثلث منهم إلا أن تدل فريته على الدين أو غيره لقوله لما سئل أي الرقاب افضل قال اغلاها ثمننا وانفسها عند أهلها فإن كانوا متقاربين قدم الصلحاء لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقال ابن زرب إن استوت القيمة عتقوا كلهم في الثلث لعدم الأوليه فرع قال ابن القاسم إذا أوصى له بمائه سلف ولغيره بمائه ملك حاص بقيمة ربحا لأن مقصوده التجر إلا إن يكون أكثر من نصف الثلث فلا يزداد ولا تكون المائة السلف أكثر من المائة الملك فرع قال قال مالك أوصى لثلاثة ثم قال لفلان عشرون ولفلان عشرة وسكت عن الثالث فللثالث ثلث الثلث وللأولين ما سمي لهما ويقسم الباقي من الثلث على قدر ثلث الثلث والتسميتين لأن كلامه اخرا تفسير لما أجمله أولا ولو لم تكن التسمية على الفور لحملت على أنها وصية أخرى وضرب المسمى لهما في الثلث بالأكثر منه أو التسمية وقال أصبغ يقسم ثلث الثلث على المسمى لهما على ثلاثة أجزاء لأنها نسبة التسميتين ولأن الميت فسر وصيته لهما كيف تقسم ولم يزد صاحبها على ثلث الثلث